

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 26 جويلية 2001 يتعلق بالصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط تصليح أو تركيب أصناف معينة من أدوات القياس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمترولوجيا القانونية.

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من طرف مصالح وزارة التجارة وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 57 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993 المتعلق بضبط مشمولات الإدارات الجهوية للاقتصاد الوطني وتنظيمها وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها وخاصة الفصلين 2 و3 منه،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 29 جوان 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل المركزي لتعصير الإدارة كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 10 جانفي 1998.

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 22 جويلية 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة التجارة كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 سبتمبر 1999.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط تصليح أو تركيب أصناف معينة من أدوات القياس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جويلية 2001.

وزير التجارة

الطاھر صيود

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط خاص بممارسة نشاط تصليح أو تركيب أصناف معينة

من أدوات القياس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية

الفصل الأول : يضبط كراس الشروط العامة التي يتعين احترامها لممارسة نشاط تصليح أو تركيب أصناف معينة من أدوات القياس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية.

الفصل 2 : يتضمن هذا الكراس تسعه فصول ونموذج للتصریح بممارسة نشاط تصليح أو تركيب أدوات معينة من أدوات القياس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية.

الفصل 3 : يجب أن يرفق التصريح المنصوص عليه بالفصل 3 من القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من طرف مصالح وزارة التجارة بكراس الشروط هذا تكون جميع صفحاته مختومة من قبل الإدارة وممضى من قبل المعنى بالأمر. يقع الإمساء بأخر صفحة من الكراس مسيقا بعبارة (اطلعت عليه ووافقت).

يتم سحب وإيداع كل من التصريح وكراس الشروط لدى الإدارة الجهوية للتجارة الراجع لها بالنظر ترابيا.

الفصل 4 : يجب أن يتتوفر في كل شخص طبيعي يعتزم ممارسة نشاط تصليح أو تركيب أصناف معينة من أدوات القياس الخاضعة للرقابة المتروlogie القانونية أحد الشروط التالية :

. أن يكون متاحا على شهادة علمية معترف بها وتأهلها لممارسة نشاط تصليح أو تركيب أصناف معينة من أدوات القياس الخاضعة للرقابة المتروlogie القانونية.

. أو أن يكون متاحا على شهادة انتهاء تدريب مهني خاص بتصليح أو تركيب أصناف معينة من أدوات القياس الخاضعة للرقابة المتروlogie القانونية ومسلمة له من طرف مؤسسة معترف بها من الجهات الرسمية بالإضافة إلى ممارسة هذا النشاط لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات.

. أو أن يكون قد مارس نشاط تصليح أو تركيب أصناف معينة من أدوات القياس الخاضعة للرقابة المتروlogie القانونية لمدة لا تقل عن خمسة سنوات يقع إثباتها بواسطة شهادات عمل.

بالنسبة للذوات المعنوية يجب أن يتتوفر شرط الكفاءة المهنية في الأشخاص القائمين بعمليات التصليح أو التركيب.

كما يجب أن تتتوفر في محلات تصليح وتركيب أصناف معينة من أدوات القياس الخاضعة للرقابة المتروlogie القانونية الوسائل والتجهيزات وكذلك الموارد البشرية اللازمة لمباشرة النشاط.

الفصل 5 : يتعين إعلام المصلحة التي أودع لديها تصريح ممارسة نشاط تصليح أو تركيب أصناف معينة من أدوات القياس الخاضعة للرقابة المتروlogie القانونية بكل التغييرات التي تطرأ على المعلومات المبينة بمثال التصريح المصاحب لهذا الكراس وذلك بمقتضى مكتوب في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ حصول هذه التغييرات.

ويتعين كذلك إعلام هذه المصلحة بكل التغييرات التي تطرأ على القوانين الأساسية بالنسبة للذوات المعنوية في نفس الأجال المحددة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 6 : يجب على كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يمارس نشاط تصليح أو تركيب أصناف معينة من أدوات القياس الخاضعة للرقابة المتروlogie القانونية إعلام مصلحة المتروlogie القانونية بطبيعة عمليات التصليح أو التركيب التي قام بها في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إنجازه لهاته العمليات.

الفصل 7 : تقوم مصلحة المتروlogie القانونية برقابة القائمين بالتصليح أو التركيب لأصناف معينة من أدوات القياس الخاضعة للرقابة المتروlogie القانونية وتتمثل هذه الرقابة بالخصوص في :

. زيارات رقابة لمحلات القائمين بالتصليح أو التركيب. ويمكن القيام بعمليات التحقق على وسائل التجارب وأدوات القياس التي وقع تصليحها أو تركيبها.

. الرقابة على عدد من أدوات القياس التي وقع تصليحها أو تركيبها ويمكن أن تكون هذه الرقابة بواسطة رقابة إحصائية.

الفصل 8 : يجب على كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يمارس نشاط تصليح أو تركيب أصناف معينة من أدوات القياس الخاضعة للرقابة المتروlogie القانونية أن يعلم مصلحة المتروlogie القانونية بكل انقطاع أو توقف عن ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة وذلك في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ توقفه عن النشاط.

الفصل 9 : يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يتخذ ضد كل مخالف لأحكام كراس الشروط هذا العقوبات الإدارية التالية :

. الإنذار.

. غلق المحل التجاري لمدة أقصاها شهر في صورة عدم الامتثال للإنذار أو العود.

ويتم توجيه الإنذار للمخالف من قبل الوزير المكلف بالتجارة بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلان بالبلوغ.

ويقع اتخاذ عقوبة الغلق المبينة أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتجارة.

تصريح
بممارسة نشاط تصليم أو تركيب أصناف معينة
من أدوات القيس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية.

| | | |
|-------|---|---|
| | <input type="checkbox"/> ترسيم <input type="checkbox"/> تصليم | طبيعة النشاط : |
| | | صنف الأدوات موضوع نشاط التصليم أو التركيب : |

| ذات معنوية | شخص طبيعي |
|---|---|
| - اسم الممثل القانوني للشركة ولقبه : | - الاسم ولقب : |
| - عدد بطاقة التعريف الوطنية : | - عدد بطاقة التعريف الوطنية : |
| - تاريخ ومكان صدورها : | - تاريخ ومكان صدورها : |
| - العنوان الشخصي : | - العنوان الشخصي : |
| - الشكل القانوني للشركة : | - عنوان محل أو محلات ممارسة النشاط : |
| - المقر الاجتماعي : | - الهاتف : |
| - الهاتف : | - الفاكس : |
| - الفاكس : | - البريد الإلكتروني : |
| - البريد الإلكتروني : | |
| - عنوان محل أو محلات ممارسة النشاط : | |

امضاء القائم بالتصريح

..... في